

(أفراد - مؤسسات فردية - شركات

أشخاص)

عن أعمال سنة 2008

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ
2008-7-11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
144 تاريخ 12-6-1959 وتعديلاته (قانون
ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ
2008-11-11 (قانون الاجراءات
الضريبية) لا سيما البند 7 من المادة 9
منه،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع
المكلفين لتقديم تصاريحهم،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تمدد لغاية 15-4-2009 ضمناً، مهلة
تقديم التصاريح السنوية لمكلفي ضريبة
الدخل على أساس الربح الحقيقي (أفراد -
مؤسسات فردية - شركات أشخاص)
وتسديد الضريبة المتوجبة عنها عن
أعمال سنة 2008.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٧ آذار ٢٠٠٩

وزير المالية

د. محمد شطح

وزارة المالية

قرار رقم ١/٣٩٢

تاريخ ٢٧ آذار ٢٠٠٩

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم

تصاريح ضريبة الدخل

على أساس الربح الحقيقي